





سياسة ضوابط ومعايير أعمال المنافسة

 سيرا SEERA	مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP	2026\04\08	تاريخه	1.0	رقم الإصدار
سياسة ضوابط ومعايير أعمال المنافسة			اسم الوثيقة		

الفهرس

3	المادة (1): تمهيد
3	المادة (2): الغرض من السياسة
3	المادة (3): نطاق تطبيق السياسة
3	المادة (4): منافسة الشركة
3	المادة (5): مفهوم المنافسة
3	المادة (6): معايير التحقق من وجود المنافسة
4	المادة (7): ضوابط الحصول على الترخيص
4	المادة (8): ضوابط تفويض الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة
4	المادة (9): رفض منح الترخيص
4	المادة (10): مراجعة وتعديل السياسة

 سيرا SEERA	مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP	2026\04\08	تاريخه	1.0	رقم الإصدار
سياسة ضوابط ومعايير أعمال المنافسة			اسم الوثيقة		

المادة (1): تمهيد

يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه السياسة المعاني الموضحة لها في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك.

المادة (2): الغرض من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تحديد الضوابط والمعايير التي يتم تطبيقها من مجلس الإدارة عند تحققه من مدى وجود منافسة من قبل أحد أعضاء المجلس أو أحد أعضاء اللجان المنبثقة عنه، في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة (3): نطاق تطبيق السياسة

تُطبق هذه السياسة وجميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية وسياسات الشركة الداخلية على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه في مجموعة سيرا القابضة.

المادة (4): منافسة الشركة

لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو أحد أعضاء اللجان المنبثقة عنه أن يشارك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذه السياسة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة (5): مفهوم المنافسة


يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل يُنافس الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

1. أن يؤسس عضو مجلس الإدارة شركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطا من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
2. قبول عضوية مجلس إدارة شركة، أو منشأة منافسة للشركة، أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
3. حصول عضو المجلس على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

المادة (6): معايير التحقق من وجود المنافسة

يراعي مجلس الإدارة عند التحقق من وجود منافسة فعلية من عدمه معياراً واحداً أو أكثر من المعايير التالية:

1. إذا كان النشاط مشابه ولكن يعمل وفق نموذج عمل مختلف عن الذي تمارسه الشركة.
2. إذا كان النشاط يمارس في نطاق جغرافي لا يشكل منافسة فعلية أو تأثيراً على أعمال الشركة أو شركاتها التابعة.

 سيرا SEERA	مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP	2026\04\08	تاريخه	1.0	رقم الإصدار
		اسم الوثيقة			سياسة ضوابط ومعايير أعمال المنافسة

المادة (7): ضوابط الحصول على الترخيص

مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات والأحكام ذات العلاقة في لائحة حوكمة الشركات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة والسياسات الداخلية للشركة، إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو لجنة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

1. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، ويتم إثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
2. عدم إشراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر بهذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
3. قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب أو التي يزاولها عضو المجلس، أو عضو اللجنة وذلك بعد التحقق من توافر عنصر المنافسة.
4. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، ويجدد سنوياً.

المادة (8): ضوابط تفويض الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة

- 1- للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (2) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يحدد قرار الجمعية العامة الأعمال والأنشطة التي يجوز لمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض.
- 2- تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحيتها الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة إلى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق.
- 3- يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة.
- 4- يُحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض في اشتراك عضو مجلس الإدارة في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة (9): رفض منح الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة أو مجلس الإدارة -بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة- منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات والسياسات الداخلية للشركة، فعلى عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة تقديم استقالته خلال مدة تحددتها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة -بحسب الحال- بناء على المصلحة العامة للشركة، وإلا عدت عضويته منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو تعديل أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة.

المادة (10): مراجعة وتعديل السياسة

- 1- يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة وذلك لضمان ملاءمتها مع الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات ذات العلاقة، ويتم اعتمادها وتعديلها بموجب قرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة.
- 2- كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه السياسة يُطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة.